

الاحد

١٢ ربيع ثان ١٤٠٤ هـ
١٥ يناير (كانون ثان) ١٩٨٤ م

العدد

١٥١٦

السنة الشلاطون

الكونغرس

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٤

باعتراض الحساب الختامي لمجلس الأمة عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١

٢ - مبلغ /٣٠٠٠٠٠ د.ك (٣٠٠٠٠٠ د.ك مليون من الدنانير)
تمويل من قسم ٨ فرع ٢ ميزانية الوزارات والادارات
الحكومية .

ب - بلغت المدروفات ٩٧٤/١٤٤ د.ك (١٤٤ د.ك مليونا
واحدا وسبعينا وأربعة وعشرين ألفا ومائة وأربعة وأربعين
دينارا وسبعينا وأربعة وسبعين فلسا) .
وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

ترتدي زيادة الإيرادات على المدروفات وقدرها
٢٨٠٢٧٩ د.ك (مائتان وثمانون ألفا ومائتان وتسعة
وسبعون دينارا وستمائة وأحد عشر فلسا) إلى قسم ٨ فرع ٢
من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية .

مادةثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقرار السيف في : ٥ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٨ يناير ١٩٨٤ م

بعد الاطلاع على المواد ١٥٦ و ١٤٨ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية
لمجلس الأمة المعدل بالقانونين رقم ٧ لسنة ١٩٧١ ورقم ٣
لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد
إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب
الختامي ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بربط ميزانية مجلس
الأمة لسنة المالية ١٩٨٢/٨١ ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي لمجلس الأمة عن السنة المالية
١٩٨٢/٨١ وفقا لما يلى :

أ - بلغت الإيرادات ٥٨٥/٤٤٢٤ د.ك (٤٤٢٤ د.ك مليونين
وأربعة آلاف واربعمائة وأربعة وعشرين دينارا وخمسماة
وخمسة وثمانين فلسا) منها :

١ - مبلغ ٥٨٥/٤٤٢٤ د.ك (أربعة آلاف واربعمائة
وأربعة وعشرين دينارا وخمسماة وخمسة وثمانين فلسا)
إيرادات ذاتية :

الحساب الختامي عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١

اجمالي الإيرادات والمدروفات

المدروفات

الإيرادات

الباب الاول - المرتبات
الباب الثاني - المدروفات العامة
الباب الرابع - المدروفات غير
المجوبة والمدفوعات التحويلية
زيادة الإيرادات عن المدروفات

١٥٥٠٦٦٠/٧٧٨	تمويل من ميزانية الوزارات	٢٠٠٠٠٠/٠٠٠
١٤٩١١٨/٥٧٣	والادارات الحكومية قسم ٨	٤٤٢٤/٥٨٥
٢٤٣٦٥/٦٢٣	فرع ٢	
٢٨٠٢٧٩/٦١١	إيرادات ورسوم متنوعة	

الجملة

٢٠٠٤٤٢٤/٥٨٥

الجملة

٢٠٠٤٤٢٤/٥٨٥

وزارة التجارة والصناعة

ثانياً : يشترط في الحرفيين الراغبين في ممارسة حرفهم في دولة الكويت أن يكونوا حاصلين على مؤهل يسكنهم من ممارسة هذه الحرفة ، وان يكونوا مقيدين اقامة دائمة في دولة الكويت ، وكذلك أن يقوموا بمارسة هذه الحرفة بأنفسهم .

ثالثاً : يسمح للحرفيين من مواطني دول المجلس بمارسة حرفهم بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة من يماثلوك من مواطني دولة الكويت .

رابعاً : يبدأ تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ١/٣/١٩٨٤ م .

خامساً : على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (٥) لعام ١٩٨٣ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة النشاط الاقتصادي في دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

استناداً إلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذاً لمقررات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٧ - ٩ نوفمبر وبالاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٢) لعام ١٩٨٢ فقد تقرر ما يلى : -

أولاً : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر بمزاولة النشاط الاقتصادي وذلك في مجال اقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها .

ثانياً : يسمح لمواطني دول المجلس بمزاولة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للأنشطة الاقتصادية المقرر اعطائهم الحق في مزاولتها .

ثالثاً : يجوز أن تصل نسبة مساهمة مواطني دول المجلس في الشركات التي تؤسس في دولة الكويت لمزاولة الأنشطة المذكورة إلى نسبة ٧٥٪ من رأس المال .

رابعاً : يبدأ تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ١/٣/١٩٨٤ م .

خامساً : على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك .

وزير التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (٤) لعام ١٩٨٣ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة مهنة الصيادة في دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

استناداً إلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذاً لمقررات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٧ - ٩ نوفمبر وبالاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ فقد تقرر ما يلى : -

أولاً - يفتح باب التسجيل لمواطني دول مجلس التعاون وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، الحاصلين على مؤهل علمي يمكنهم من ممارسة مهنة الصيادة .

ثانياً - يسمح لمواطني دول المجلس بمارسة هذه المهنة في دولة الكويت بشرط الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة من يماثلوك من مواطني دولة الكويت .

ثالثاً - يتم استيراد الأدوية للصيادلة المعينين في هذا القرار عن طريق الوكيل الوطني المعتمد .

رابعاً - يبدأ تنفيذ هذا القرار اعتباراً من ١/٣/١٩٨٤ م .

خامساً - على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك .

قرار وزاري رقم (٤) لعام ١٩٨٣ بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الشرف في دولة الكويت

وزير التجارة والصناعة

استناداً إلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتنفيذاً لمقررات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٧ - ٩ نوفمبر عام ١٩٨٣ ، فقد تقرر ما يلى :

أولاً : يسمح للحرفيين من مواطني دول مجلس التعاون وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، بمارسة حرفهم في دولة الكويت .